

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

24341 - عن ابن عمر عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فإذا برجل يحتجم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك أفلا آخذ بعنقه حتى أكسره ؟ قال : ذره فما لزمه من الكفارة أعظم مما تريد به قلت : وما كفارة ذلك يا رسول الله ؟ قال : يوم مثله قلت إذا لا يجده قال : إذا لا أبالي .

( ابن جرير وقال : خبر باطل لا يجوز الاحتجاج به في الدين وذلك أنه لا يعرف له مخرج عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه وفيه أبو بكر العبسي ) قال : الذهبي في ميزان الاعتدال ( 4 / 499 ) : أبو بكر العبسي عن عمر مجهول . ص ( ممن لا يعتمد على روايته ولا يلزم بنقله حجة )